

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١٥/٢/١٩٩٩ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى كفر الدوار ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ١٨/٧/٢٠٠٠ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد المهندس محافظ البحيرة بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٠٠ على الحل ؛
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى كفر الدوار لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٨٩ وحتى تاريخه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ١٤/١٠/٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

(د. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان)